لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها
ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه على ما روي انه
في كتبها انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر
ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا التدب
والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز
العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين
عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن
وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخرة
الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة لم يعارضه دليل العذر لان السمر ينقطع قبله
بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر
فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لما روي لخمسة الا البخاري من حديث
جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل

فليوتر

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اللّيل فان صلاة
اخر اللّيل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل
في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع
قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمر بالتعجيل
من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا
في المحيط ليلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم
ينتظر المطر ساعة وروي الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء
الصلاة في وقتها وبعده يجوز لا قبله اما الاوقات
التي تكره فيها الصلاة فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة
هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب
العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ
النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي
كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم
مقابل للفرض وكذا كراهة التحريم مقابل للواجب
والتنزيهية مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا
من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلاة ان كانت
لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)